

سنن البيهقي الكبرى

(17 باب الرجل يقول ثلث مالي إلى فلان يضعه حيث أراه) وما يختار للموصى إليه أن يعطيه أهل الحاجة من قرابة الميت حتى يغنيهم ثم رضاعه ثم جيرانه)